

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

غير غاصبا ولا ظالم فحكم من زرع غاصبا طالما مثل هذا الحكم .

الوجه الثالث بما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير عن بعض الصحابة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها قال فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم وإذا كان هذا هو حكم الشرع في النخل الذي تعظم المؤنة عليه وتكثر الغرامة فيه فأمر النبي الغاصب بالقلع وإخراج نخله مع كونه قد صار نخلا عما فكيف لا يكون الزرع مثله مع حقارة المؤونة عليه وقصر المدة فيه وليس في كون البذر من الغاصب زيادة على كون أصول الغرس منه فلا يصح أن يكون أحدهما سببا لاستحقاق الغاصب للنفقة دون الآخر فما ذكره المصنف إن قوله وهكذا صواب ينتفع لم وإن للغاصب الأرض أجرة ولزوم يحصد لم وإن الزرع قلع من C عليه أرش ما نقص .

وأما قوله فإن أجر أو نحوه فموقوف فالمعتبر إجارة المالك فإن أجاز كانت هذه الإجارة هي التي صح بها التأجير ونحوه وإن لم يجر كان ما فعله الغاصب وجوده كعدمه وأما قوله إلا نقصان السعر فوجهه أن ذلك النقصان ليس من فعل الغاصب حتى يضمنه ولا يخفاك أن ارتفاع السعر يزيد قيمة ذلك المغموب فوق ما كانت عليه حال الغصب ومن الجائز أن يبيعها المالك وقت حصول زيادة السعر فكان في الغصب من هذه الحيثية تفويت لمنفعة للمالك متعلقة بالعين فيضمنها كما يضمن أرش النقص وصاحب اليد الظالمة الغاصب حقيق بالتشديد عليه لأنه اختار لنفسه التعدي ومخالفة ما يقتضيه الشرع ويوجب العدل وهكذا الهزال يضمنه لأنه حصل النقص به والمغموب في يده ولو كان بغير سبب منه إذ من الجائز أن تلك العين لو كانت باقية بيد مالكها لم تهزل